لقوله صلى الله عليه والدوكم احابستنا هي فقيل انها قد افاضت الخ فان
سياقه يدل على ان عدم طواف الافاضة موجب للحبس **وثانيها** ان
الحايض يسقط عنها طواف الوداع ولا تقعد لاجله لقوله فانفري و
وثالثها قوله عقرى مفتوح العين ساكن القاف وحلقى مفتوح الحا
ساكن اللام والكلام في هاتين اللفظتين من وجوه منها ضبطهما فا
فالمشهور من المحدثين حتى لا يكاد يعرف غيره ان اخر اللفظتين الف
الثانية المقصورة من غير تنوين وقال بعضهم عقراً حلقاً بالتنوين لانه
يشعر ان الموضع موضع دعا فاجراه مجرى كلام العرب في الدعا بالفاظ المص
المصادر فانها منونة كقولهم سقياً ورعياً وجدعاً وكبتاً ووداناً عقراً بالف
الثانية نعت لادعا والذي ذكره المحدثون صحيح ايضاً ومنها ما
يقتضي معنى هاتين اللفظتين فقيل عقرى بمعنى عقرها الله وقيل
عقرتموها وقيل جعلها عاقراً لا تلد واما حلقى فاما بمعنى حلق شعرها
او بمعنى اصابها وجع في حلقها او بمعنى تحلق قومها بشؤمها ومنها
ان هذا من الكلام الذي كثر في لسان العرب حتى لا يراد بها اصل
موضوعها كقولهم تربت يداك وقاتله الله ما اشعره وافلح وابيه
الى غير ذلك من الالفاظ التي لا يقصد اصل موضوعها لكثرة استعمالها
الحديث التاسع عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على المراة
الحايض فيه دليل على ان طواف الوداع واجب لظاهر الامر
وهو مذهب الشافعي رحمه الله تعالى ويجب الدم بتركه وهذا
بعد تقرير ان اخبار الصحابي عن صيغة الامر لحكاية لفظها والا لم
فيه عند مالك ولا وجوب له عنده وفيه دليل على سقوطه عن
الحايض

عن الحايض وفيه خلاف عن بعض السلف اعني بن عمر وما يقرب منه **الحديث**
العاشر عن عبد الله بن عمر قال استاذن العباس بن عبد المطلب رسول الله
صلى الله عليه والدوكم ان يبيت بمنى ليالي منى من اجل سقايته فاذن له اخذ
منه امران **احدهما** حكم المبيت بمنى واندرس مناسك الخ وو
وواجباته وهذا من حيث قوله اذن للعباس من اجل سقايته فانه يقتضي
ان الاذن لهذه العلة المخصوصة وان غيرها لم يحصل فيه الاذن
الثاني انه يحوز ترك المبيت لاجل السقاية ومدلول الحديث
تعليق هذا الحكم بوصف السقاية وبالعباس فتكلم الفقهاء في ان هذا
من الاوصاف المعتبرة في هذا الحكم اتفاقاً لكن اختلفوا فيما ذا على
ذلك فمنهم من قال بتخصيص هذا الحكم بالعباس ومنهم من عممه في
بني هاشم ومنهم من عممه وقال كل من احتاج الى المبيت للسقاية فله
ذلك واما تعليقه بسقاية العباس فمنهم من خصصه بها حتى لو عملت
سقاية اخرى لم يرخص في المبيت لاجلها والاقرب اتباع المعنى وان
العلة الحاجة الى اعداد الماء للشاربين **الحديث** الحادي عشر
عنه قال جمع النبي صلى الله عليه والدوكم بين المغرب والعشا بجمع لكل
واحد منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل واحد منهما
فيه دليل على جمع التاخير بمزدلفة وهي جمع لان النبي صلى الله عليه
والدوكم كان وقت المغرب بعرفة فلم يجمع بينهما بالمزدلفة الا
وقد اخر المغرب وهذا الجمع لا خلاف فيه وانما اختلفوا اهل
هو بعلة النسك او بعلة السفر وفايدة الخلاف ان من ليس بمسافر
سفر الجمع يجمع فيه هل يجمع بين هاتين الصلوتين ام لا والمنقول
عن ابي حنيفة ان الجمع بعلة النسك وظاهر مذهب الشافعي
انه بعلة السفر وبعض اصحابه وجه انه بعلة النسك ولم ينقل